## مرســوم ســلطاني رقــم ۲۰۲٤/۶۳

بالتصديق على الاتضاق

على تعديل البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين سلطنة عمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

### نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاق على تعديل البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين سلطنة عمان والوكالة الدولية للطاقة النرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع في فيينا بتاريخ ٧ من ديسمبر ٢٠١٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

التصديق على الاتفاق المشار إليه وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق وفقا لأحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدرفي: ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ الموافق: ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م

هیشم بن طارق سلطان عمان

# اتفاق على تعديل البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين سلطنة عُمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضماتات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إنَّ سلطنة عُمان (التي ستدعى في ما يلي "عُمان")، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي الوكالة")، رغبة منهما في تعديل البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين سلطنة عُمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي بدأ نفاذه في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

اتفقتا على تعديل الفقرة "أولًا" من البروتوكول ليكون نصبها كما يلى:

#### "أولًا- (١) إلى أن تكون عُمان:

- (أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين عُمان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،
- (ب) أو اتخذت قرارًا بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، والمواد من ٢٧ إلى ٣٨، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، والمادة ٨٢، والمواد من ٧٢ إلى ٧٠، والمادة ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، والمادتين ٩٤ و٩٠.

- (٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملًا بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتّفاق، وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل ينقدًم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.
- (٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق،
  تقوم عُمان بما يلى:
- (أ) إما بابلاغ الوكالة مسبقًا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،
  - (ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق".

ثانيًا- يُوقِّع على هذا الاتفاق ممثلا عُمان والوكالة، ويبدأ نفاذه في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من عُمان إخطارًا خطيًا يفيد بأن عُمان استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه.

حُرِّر في فيينا في اليوم ٢٠١٦/١٢/٧م من نسختين باللغتين العربية والإنكليزية، وهما متساويتان في الحجية القانونية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن سلطنة عُمان:

# Agreement to Amend the Protocol to the Agreement between the Sultanate of Oman and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

The Sultanate of Oman (hereinafter referred to as "Oman") and the International Atomic Energy Agency (hereinafter referred to as the "Agency") desiring to amend the Protocol to the Agreement between the Sultanate of Oman and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons which entered into force on 5 September 2006;

Have agreed to amend paragraph I of the Protocol to read as follows:

- "I. (1) Until such time as Oman
  - (a) has, in peaceful nuclear activities within its territory or under its jurisdiction or control anywhere, nuclear material in quantities exceeding the limits stated, for the type of material in question, in Article 36 of the Agreement between Oman and the Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (hereinafter referred to as "the Agreement"), or
  - (b) has taken the decision to construct or authorize construction of a facility, as defined in the Definitions,

the implementation of the provisions of Part II of the Agreement shall be held in abeyance, with the exception of Articles 32–38, 40, 48, 49, 59, 61, 67, 68, 70, 72–76, 82, 84–90, 94 and 95.

- (2) The information to be reported pursuant to paragraphs (a) and (b) of Article 33 of the Agreement may be consolidated and submitted in an annual report; similarly, an annual report shall be submitted, if applicable, with respect to the import and export of nuclear material described in paragraph (c) of Article 33.
- (3) In order to enable the timely conclusion of the Subsidiary Arrangements provided for in Article 38 of the Agreement, Oman shall:
  - (a) notify the Agency sufficiently in advance of its having nuclear material in peaceful nuclear activities within its territory or under its jurisdiction or control anywhere in quantities that exceed the limits, as referred to in section (1) hereof, or
  - notify the Agency as soon as the decision to construct or to authorize construction of a facility has been taken,

whichever occurs first."

II. This Agreement shall be signed by the representatives of Oman and the Agency and shall enter into force on the date upon which the Agency receives from Oman written notification that Oman's statutory and constitutional requirements for entry into force have been met.

DONE at Vienna on 7/12/2016 languages, both texts being equally authentic.

, in duplicate, in the Arabic and English

For the SULTANATE OF OMAN:

For the INTERNATIONAL ATOMIC

ENERGY AGENCY: